

فتح الباري شرح صحيح البخاري

إنه وقع كذلك في بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر عن البخاري ثم راجعت رواية النسفي فلم يذكر قوله وحديث جابر أصح فسلم من الإشكال وهو مقتضى قول الترمذى رواه أبو تميلة ويونس بن محمد عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربى قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك على رواية أبي على بن السكن وقد وقع كذلك في نسختى من رواية أبي ذر عن مشايخه وأما على رواية الباقيين فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله وقال أبو على الصدفى فى حاشية نسخته التي بخطه من البخارى لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وإنما هي إشارة إلى أن أبو تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما أصح ومخالفهما وهو محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما فالخلافهما في صاحبيه فقال عن أبي هريرة قلت فيكون معنى قوله وحديث جابر أصح أي من حدث من قال فيه عن أبي هريرة وقد اعترض أبو مسعود في الأطراف على قوله تابعه يونس اعترضا آخر فقال إنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا جابر وأجيب بمنع الحصر فإنه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخارى أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه نعم رواه بن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد كما قال أبو مسعود وكأنه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على أبي تميلة فأخرجه البيهقي من وجه آخر عنه فقال عن أبي هريرة وأما رواية محمد بن الصلت المشار إليها فوصلها الدارمى وسمویه كلاهما عنه والترمذى وبن السكن والعقىلى كلهم من طريقه بلفظ كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جمیل رواه عن فليح كما قال بن الصلت عن أبي هريرة والذي يغلب علىظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ويقوى ذلك اختلاف اللطفين وقد رجح البخارى أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح واٰ أعلم .
قوله باب إذا فاته العيد) .

أي مع الإمام يصلى ركعتين في هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة